

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها

د. سعيد أحمد صالح فرج
عميد التطوير الجامعي والجودة النوعية
جامعة المدينة العالمية
ماليزيا

ملخص البحث:

إن هذا البحث يتناول القيافة، ومدى مشروعية الرجوع إليها في إثبات النسب بين المتخاصمين؛ حيث إن الآثار قد وردت فيها واختلف الفقهاء فيها اختلافاً قوياً على أقوال والهدف من هذا البحث هو بيان مشروعية بناء الحكم الشرعي على القيافة واعتبارها وسيلة من وسائل إثبات النسب، وذلك لأهميتها، وتكمن إشكالية البحث في الاختلاف الفقهي في المسألة بين المذاهب الفقهية، وكذلك في كون الفقهاء المعاصرين يقيسون على القيافة كثيراً من المسائل، كاستعمال فحوصات حديثة كحمض (DNA) وغيرها ولأهمية معرفة حكم المقاس عليه قبل إجراء القياس، وقد اتبع الباحث في هذه الورقة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث عمد إلى النصوص الشرعية الواردة في القيافة، ثم إلى أقوال الفقهاء فيها ومقارنتها وتحليلها والترجيح بناء على ما يظهر له من قوة دلالتها، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أن القيافة دليل معتبر، والراجح هو الاعتماد عليها، وبناء الحكم الشرعي استناداً عليها، وأن إلحاق النسب بالقيافة هو عمل بالظن الغالب وليس باليقين، وهذا معتمد عند الفقهاء، إن القيافة علم معتبر له أسسه وضوابطه يتوصل لها بالاجتهاد والجد والتعلم، وأن الخلاف بين الأحناف وبقية المذاهب ينحصر حول: هل القيافة علم أم حدس وتخمين؟ وأنه يشترط في القائف عدة شروط، منها: أن يكون عدلاً رجلاً مجرباً بصيراً ناطقاً، ولا يشترط كونه من بني مدلج أو الحرية أو الإسلام على اعتبار أنه مخبر بالشيء لا شاهد عليه، ولا يشترط فيه العدد.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ... لا شك أن الشارع الحكيم قد دلنا على ما يقيم حياتنا، وما نستطيع به أن نعمر هذه الأرض، دون الحاجة إلى الرجوع إلى غير كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ولما كانت الحوادث غير متناهية والنصوص متناهية؛ جاءت مسائل معاصرة بحاجة لاستنباط الحكم الشرعي لها من القواعد العامة والنصوص الكلية للشريعة، حتى يعلم الناس ما حكم الله في الواقعة، ومن هذه المسائل كثير من المستجدات التي هي بحاجة للنظر والاستدلال، ولا يكون النظر والاستدلال دون النظر إلى الموروث الفقهي الموجود بين يدينا من عمل فقهاء العصور الذين بلغوا لنا هذا الدين، وكانت فكرة هذا البحث في أن هذه المسألة - القيافة - مما يعتمد عليها المعاصرون كمقاس عليها لإثبات مشروعية كثير من المستجدات كالاستدلال بفحوصات (DNA)، وكان لا بد من معرفة الحكم الشرعي أولاً للمقاس عليه؛ لأنه ركن من أركان القياس قبل إجراء القياس، ولما لم يجد الباحث ما يشفي الغليل مناقشةً للآراء وترجيحاً بين الأقوال، جرى كتابة هذا البحث، وعلى الله التكلان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة نقاط، لعل من أهمها:

- ١- إن مسألة القيافة من مسائل إلحاق النسب، وهي من أخطر المسائل الشرعية التي تتعلق بالملكف.
- ٢- إن كثيراً من المسائل المعاصرة تستدل بالقيافة كدليل على مشروعيتها، منها الاستدلال بفحص (DNA) وغيرها من مسائل القرائن.
- ٣- شدة الخلاف في المسألة بين المذاهب الإسلامية، مع عدم وجود بحث يبين أدلة كل فريق، والرد عليه، ومقارنة الأقوال بالنصوص الشرعية والترجيح.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على هذه الأسئلة:

- ١- ما الحكم الشرعي للقيافة؟
- ٢- ما الأدلة الشرعية للقيافة؟
- ٣- ما مجال عمل القائف؟
- ٤- هل القيافة علم أم أنها خرص وتخمين؟
- ٥- ما شروط القائف؟

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن؛ حيث عمد الباحث إلى النصوص الشرعية وإلى أقوال الفقهاء في القيافة واستقرائها وتحليلها ومقارنتها ببعضها البعض، والترجيح مقارنة بالنصوص الشرعية.

محتوى البحث:

- يحتوى هذا البحث على عدة محاور أو مسائل، هي كالاتي:-
- تعريف القيافة في اللغة والاصطلاح.
 - ذكر أقوال الفقهاء في القيافة مع أدلة كل فريق.
 - بيان الراجح في القيافة.
 - مجال عمل القيافة.
 - شروط القائف.
 - بيان أن الحكم بالقيافة حكم بغلبة الظن.
 - بيان من يحق له أن يستلحق غير الأب والابن.

تعريف لغة وشرعاً:

القيافة هي مصدر قاف قيافة، وهي في اللغة تتبع الأثر والشبه، والقيافة في الشرع لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ حيث الفقهاء يعرفونها بهذا المعنى، وهي تتبع الآثار ومعرفة الشبه بالشبه، والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه^١، ولا شك أن القيافة في معناها اللغوي والاصطلاحي يصبان في نفس المصعب؛ حيث المقصود بها التتبع والاستدلال ومعرفة الشبه بالشبه.

مشروعية القيافة:

اختلف الفقهاء في القيافة؛ فقال بعضهم: بجواز اعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات في النسب، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد^٢، وخصه الإمام مالك في المشهور من مذهبه بالإمام دون الخرائر^٣، وممن قال بهذا القول الإمام ابن حزم، ولكنه يُثبت القيافة في حالة التدافع لا الادعاء^٤، وقال البعض: بعدم جواز اعتبار القيافة دليلاً من أدلة الإثبات في النسب وإلحاق الولد للفراش حتى وإن اشترك فيه أكثر من واحد، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والهادوية^٥.

١ - انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى ج ٩ ص ٢٩٣، و مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية ج ٢ ص ٧٦٦، الأزهرى، محمد بن أحمد (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب ج ٩ ص ٢٤٩، مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢ ص ٧٧.

٢ - آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد عبد الحليم، المسودة، المدني، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ١ ص ٦٣، الغزالي، أبو حامد محمد (١٤٠٠)، المنحول، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، تحقيق د محمد حسن هيتو ج ١ ص ٢٢٨، الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د محمد محمد تامر ج ٣ ص ٢٧٧، انظر القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق خليل المنصور ج ٣ ص ٢٢٧.

٣ - انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٧ .

٤ - وخلاصة مذهب ابن حزم هو إن ادعياء فيقرع بينهما إلا أن يكون أحدهما مسلم والآخر كافر فيلحق بالمسلم ولا بد وإن تدافعا فلا بد من القافة فلا يأخذ بالقافة إلا في حال التدافع لا الادعاء. انظر ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ج ١٠ ص ١٤٨.

٥ - أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت ج ٣ ص ١٢٩، ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

أدلة المذاهب والمناقشة والترجيح:

استدل المانعون لاعتبار القيافة بأدلة منها: إنها رجم بالغيب، وقول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^٦، فقالوا: وهذه صفة القائف؛ حيث إن قوله رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله - عز وجل - بعلمه، وهو ما في الأرحام، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^٧، والقيافة ليست إلا حزر وتحمين، فلا يجوز الاعتماد عليها، كما لا يجوز الاعتماد على النجوم، وعلى علم الرمل والفأل والزجر وغير ذلك من أنواع الحزر والتحمين، فإن الاستدلال بالخلق على الأنساب من باب الحزر البعيد ومع طول الأيام يولد للشخص من لا يشبههما في خلق ولا في خلق^٨.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^٩، فقالوا: "ولو تركبت عن الأشباه زالت عن مشتيه"^{١٠}.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^{١١}، فقالوا: "والقيافة من أحكام الجاهلية وقد أنكرت بعد الإسلام وعدت من الباطل"^{١٢}.

واستدلوا كذلك بما رواه أبو هريرة "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أوزق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه"^{١٣}، فأبطل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف؛ لأن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات

٦ - سورة الإسراء، من الآية: ٣٦.

٧ - سورة لقمان من الآية: ٣٤.

٨ - انظر القرابي، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٣ ص ٢٢٧، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ج ١٧ ص ٣٨٠، السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ج ١٧ ص ٧٠.

٩ - سورة الانفطار الآية ٨.

١٠ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨١.

١١ - سورة المائدة من الآية ٥٠.

١٢ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨١.

١٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا ج ٥ ص ٢٠٣٢ برقم ٤٩٩٩، وبرقم ٦٤٥٥، وبرقم ٦٨٨٤، و مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١١٣٧ برقم ١٥٠٠.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

قد تظهر في الأبناء، فيأتي الولد يشبه غير أبويه، وقد يأتي يشبه أبويه وليس منهم؛ لأن الواطئ الزاني بأمه كان يشبه أباه أو جدًّا من أجداده أو خالًّا من أحواله يشبه أباه الذي ألحقته به القافة، وإذا لم يطرد ولم ينعكس لم يجز الاعتماد عليه^{١٤}.

واستدلوا كذلك بما روي "أن العجلاني لما قذف من شريك بن السحماء بزوجه وهي حامل، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "انظروا فإن جاءت به أسحم^{١٥} أدعج العينين^{١٦} عظيم الألتين خدج الساقين^{١٧} فلا أحسب عؤميرًا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمير كأنه وحره؛ فلا أحسب عؤميرًا إلا قد كذب عليها"، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تصديق عؤمير فكان بعد ينسب إلى أمه^{١٨}، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"^{١٩}، ووجه الاستدلال من الحديث كما قال السرخسي: "إن الله -تعالى- شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه"^{٢٠}، وكذلك "دلَّ على أن حكم الله يمنع من اعتبار الشبه"^{٢١}.

واستدلوا كذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراس وللعاهر الحجر"^{٢٢}، ووجه الدلالة من الحديث من ثلاثة أوجه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرج الكلام مخرج القسمة؛ فجعل الولد

١٤ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٣ ص ٢٢٧، السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ١٧ ص ٧٠، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٠.

١٥ - أسحم أي أسود انظر ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥، تحقيق عبد المعطي أمين القلعي ج ١ ص ٤٦٧.

١٦ - أدعج العينين أي طويل أهدأهما، شدة سواد العين في شدة البياض انظر ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ج ١ ص ٢٣٨، البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١، تحقيق محمد بشير الأدلي ج ١ ص ٤١٩.

١٧ - خدلج الساقين أي مثلي الساقين انظر القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث ج ١ ص ٢٣١.

١٨ - البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٧٧١ برقم ٤٤٦٨، ٦٨٧٤.

١٩ - المرجع السابق، ج ٤ ص ١٧٧٢ برقم ٤٤٧٠.

٢٠ - السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ١٧ ص ٧٠، وانظر القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢١٩.

٢١ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٢.

٢٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، ج ٢ ص ٧٢٤ برقم ١٩٤٨، و برقم ٢١٠٥، و برقم ٢٥٩٤، و برقم ٤٠٥٢، و برقم ٦٣٦٨، و برقم ٦٣٨٤، و برقم ٦٤٣٢، و برقم ٦٧٦٠، و مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ج ٢ ص ١٠٨٠ برقم ١٤٥٧، و برقم ١٤٥٨.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، والثاني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى الولد عن الزاني بقوله "وللعاهر الحجر"، والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب لمن ليس بصاحب فراش لم يكن كذلك^{٢٣}.

وردوا على حديث مجزز المدلجي الذي هو عمدة الفريق الثاني ب: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتعين أن يكون سُرَّ لكون القيافة حقًّا؛ بل جاز أن يُسَّرَ لقيام الحجّة على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه، وإن كان باطلاً، والحجّة قد تقوم على الخصم بما يعتقدونه وإن كان باطلاً، وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء، فإخمال الباطل ودحضه يوجب السرور بأي طريق كان"^{٢٤}، وقال الكاساني: "وأما فرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك الرد والنكر فاحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة، بل لوجه آخر، وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة - رضي الله عنه -، وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم، والمحتمل لا يصلح حجة"^{٢٥}.

ومما رد به المانعون على حديث مجزز المدلجي "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُرَّ بوجود آية الرجم في التوراة وهو لا يعتقد صحتها، بل لقيام الحجّة على الكفار وظهور كذبهم وافترائهم، فلم لا يكون هنا كذلك؟"^{٢٦}.

واستدلوا كذلك بقصة رويت أن رجلين اختصما إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "وقد وطئا امرأة في طهر واحد، فأنت بولد فدعا بالقائف وسأله، فقال: قد أخذ الشبه منهما يا أمير المؤمنين، فضربه عمر بالدرة حتى أضجعه، ثم حكم بأنه ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقى منهما"^{٢٧}، ومثل هذا كتاب عمر ابن الخطاب إلى شريح "في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه، فكتب إليه عمر أنهما لبّسا فلبّس

٢٣ - الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ج ٦ ص ٢٤٢ بتصرف يسير ، وانظر

القرافي، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢١٩.

٢٤ - القرافي، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٣ ص ٢٢٧.

٢٥ - الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢)، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٤٢.

٢٦ - القرافي، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٣ ص ٢٢٧.

٢٧ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا ج ١٠

ص ٢٦٤ رقم ٢١٠٥٦ بنحوه.

عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنيهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع^{٢٨}.

وورد عن ابن عمر "أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة، فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعاً فجعله بينهما"^{٢٩} وفي رواية عن أبي المهلب: "أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت: لا، والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو، أتاني هذا أول الليل وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ قال: فدعا عمر من القافة أربعة، ودعا بيطحاء فنشأها، فأمر الرجلين المدعين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم ثم أراه القافة، قال: انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة فقالوا: قد أثبتنا ثم فرق بينهم، ثم سأهم رجلاً رجلاً، قال: "فتقادعوا" يعني فتتابعوا، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين، قال: فقال عمر: يا عجباً لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لا أرد ما يرون اذهب فهما أبواك"^{٣٠}، قال السرخسي في المبسوط: "والمعنى فيه أنهما استويا في سبب الاستحقاق، والمدعي قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق، وبيان ذلك أن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته ولا باعتبار الوطاء؛ لأنه سر عن غير الواطئين، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش" وكل واحد من البيتين يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والتربية وهو يحتمل الاشتراك فيقضي به بينهما.

قالوا: وهو الجواب عن قوله إنه لا يتصور خلاق الولد من المائتين، فإن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار معنى الباطن، مع أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما فلا يخلص الماء إلى

٢٨ - القاري، علي بن سلطان محمد (١٤٢٢)، **مرقاة المفاتيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق جمال عبتاني، ج ٦ ص ٤٣٣.

٢٩ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (١٤٠٨)، **شرح مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الارنؤوط، ج ١٢ ص ٢٥٢ وقال الألباني سنده صحيح انظر الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ ج ٦ ص ٢٥ - ٢٧.

٣٠ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (١٤٠٨)، **شرح مشكل الآثار**، ج ١٢ ص ٢٥٢ وقال الألباني سنده صحيح انظر الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، ج ٦ ص ٢٥ - ٢٧.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

أحدهما حتى يطأها الثاني، فيخلص الماءان إلى الرحم معًا، ويختلط الماءان فيتخلق منهما الولد بخلاف البيضتين والحبتين لأنه لا تصور للاختلاط فيهما"^{٣١}.

واستدلوا كذلك بالإجماع في هذه الحادثة المروية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، قال في البدائع: "وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعًا؛ لأن سبب استحقاق النسب بأصل الملك وقد وجد لكل واحد منهما، فيثبت بقدر الملك حصة للنسب، ثم يتعدى لضرورة عدم التجزي فيثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال"^{٣٢}.

وكذلك ورد "عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- أنه أثبت النسب من ثلاثة، فأما الزيادة على الثلاثة في بطن واحد، فنادر غاية الندرة، فالشرع الوارد في الاثنين يكون واردًا في الثلاثة"^{٣٣}.

واستدلوا على بطلان القيافة بأنها ليست علمًا مبنياً على قواعد وأصول، فقالوا: "ولو كانت القيافة علمًا لعم في الناس ولم يختص بقوم، ولأمكن أن يتعاطاه كل من أراد كسائر العلوم فلما لم يعم ولم يمكن أن يتعلم بطل أن يكون علمًا يتعلق به حكم"^{٣٤}.

ومما استدلوا به كذلك أن القيافة مما لم يستدل به في البهائم، فمن باب أولى الإنسان، فقالوا: "ولأنه لما لم يعمل بالقيافة في إلحاق البهائم، كان أولى أن لا يعمل بها في إلحاق الأنساب"^{٣٥}.

وقالوا: "ولأن الشبه لو كان معتبرًا مع أنه قد يقع من الولد وجماعة لوجب إلحاقه بهم بسبب الشبه ولم يقولوا به"^{٣٦}.

فهذه حجة المانعين من اعتبار القيافة، وقد استدلوا من القرآن والسنة والإجماع وفعل وأقضية الصحابة وكذلك بالعقل.

وقد استدل المجوزون بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تسمعي ما قال المدلجى لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما، إن

٣١ - السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ١٧ ص ٧١.

٣٢ - الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢)، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٤٢.

٣٣ - المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤٢.

٣٤ - الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٢، القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢١٩.

٣٥ - الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٢.

٣٦ - المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٢.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

بعض هذه الأقدام من بعض^{٣٧}، وكان أسامة أسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن^{٣٨}، ووجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: هو إقراره صلى الله عليه وسلم في إقراره عليه السلام على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجزأ على ذلك فيكون حقا مشروعاً^{٣٩}.

"قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علماً لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه وراه علماً"^{٤٠}، والوجه الثاني هو سروره صلى الله عليه وسلم فقد طعن المشركون في نسب أسامة بن زيد " فسر عليه السلام لعلمه بترك الطعن عند ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسر إلا بسبب حق، فتكون القيافة حقاً وهو المطلوب"^{٤١}، وهذا بناء على أنه لا يستقيم أبداً السرور والمستند عليه في السرور باطل " فكيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب، كما لو أخبر عن كذبهم رجل كاذب، وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقاً فيكون الشبه حقاً وهو المطلوب، وبهذا التقرير يندفع قولكم -أي المانعين- إن الباطل قد يأتي بالحسن والمصلحة، فإنه على هذا التقدير ما أتى بشيء"^{٤٢}.

واستدلوا كذلك بحديث العجلاني الذي استدل به المانعون "لما قذف من شريك بن السحماء بزوجه وهي حامل"^{٤٣}، وفي هذا الحديث " دليل الإلحاق بالقيافة، ولكن منعه الأيمان عن الإلحاق؛ فدل على أن القيافة مقتضى لكنه عارض العمل بها المانع"^{٤٤}، " فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى على خلقة

٣٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٣٠٤ برقم ٣٣٦٢، ج ٦ ص ٢٤٦٨ برقم ٦٣٨٩، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ج ٢ ص ١٠٨٢ برقم ١٤٥٩.

٣٨ - انظر السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ٢ ص ٢٨٠ برقم ٢٢٦٨ بتصرف يسير.

٣٩ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢١٩، وانظر ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعائي (١٣٧٩)، سبل السلام، ج ٤ ص ١٣٧ " وحقيقة التقرير أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها، كمضي كافر إلى كنيسة، أو مع عدم القدرة، كالذي كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان، وأذاهم للمسلمين، ولم ينكره كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه." انظر ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعائي (١٣٧٩)، سبل السلام، ج ٤ ص ١٣٧.

٤٠ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٠، وانظر البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج ٤ ص ٤١٢.

٤١ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٣ ص ٢٢٧.

٤٢ - المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٩.

٤٣ - تقدم تخريجه.

٤٤ - ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعائي (١٣٧٩)، سبل السلام، ج ٣ ص ٢١١.

مخصوصة أنها توجب أنه من واطئ مخصوص، وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش، وإذا استدل -عليه السلام- بالخلق التي لم توجد على الأنساب، فالأولى ثبوت الدليل بالخلق المشاهد فإن الحس أقوى من القياس، وإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين، دل ذلك على أن هذه القاعدة حق في نفسها، وأن سروره عليه السلام لم يكن إلا بحق، لا لأجل إقامة الحجة على المشركين^{٤٥}.

واستدلوا بحديث أم سليم "أنها سألت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل"، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا، فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه^{٤٦}، ووجه الاستدلال أنه -صلى الله عليه وسلم-: "أخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب"^{٤٧}.

وكذلك استدلوا بحديث الولد للفراش السابق، فقد ورد في بعض الزيادات أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من المولود للشبه الموجود بين عتبة والولد، فقد ورد أنه "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبيهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شبيهه؛ فرأى شبيهاً بيّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاشر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط"^{٤٨}. فأمر سودة بالاحتجاب من المولود على الرغم من أنه حكم بأنه أخوها، وهذا كله لاعتبار الشبه بينهما^{٤٩}.

واستدلوا بحديث الرجل الذي ذكر أن امرأته جاءت بولد على غير لونه، الذي استدل به المانعون، ووجه الدلالة: "أنه ملاحظة للشبه، ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب"^{٥٠}.

٤٥ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٣ ص ٢٢٧.

٤٦ - صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ج ١ ص ٢٥٠ برقم ٣١١.

٤٧ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢١٩.

٤٨ - البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، ج ٢ ص ٧٧٣ برقم ٢١٠٥ وبرقم ٢٢٨٩ وبرقم ٦٣٨٤ وبرقم ٦٤٣١ و
مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ج ٢ ص ١٠٨٠ برقم ١٤٥٧.

٤٩ - ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام، ج ٣ ص ٢١١ بتصرف يسير.

٥٠ - المرجع السابق ج ٣ ص ٢١٢.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن عمر منها: "أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني فدعا عمر -رضي الله عنه- قائماً من بني المصطلق؛ فسأله عن الغلام؛ فنظر إليه المصطلق، ونظر، ثم قال لعمر -رضي الله عنه-: قد اشتركا فيه جميعاً، فقام عمر -رضي الله عنه- إليه بالدرة فضربه بها، قال: وذكر الحديث، قال: فقال عمر -رضي الله عنه-: للغلام أتبع أيهما شئت"^{٥١}، ووجه الدلالة هو: أن عمر -رضي الله عنه- لم يحكم به للخصمين، كما هو قول الأحناف، وإنما خيره، وهذا مع إنكاره على القائف دليل على أن الولد لا يشترك فيه اثنان.

واستدلوا بما ورد في إلحاق النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبيه إبراهيم، "ويدل عليه ما روي أن النبي خرج ذات يوم إلى الأبطح فرأى بعض قافة الأعراب، فقال: ما أشبه هذه القدم بقدم إبراهيم التي في الحجر، فألحقه بالجد الأبعد، وأقره على اقتفاء الأثر ولم ينكره، فثبت اعتبار الشبه بالقافة شرعاً.

ويدل على اشتهاؤه في الإسلام: أنه لما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أبي بكر -رضي الله عنه- إلى غار ثور مختفياً فيه من قريش، أخذت قريش قائماً يتبع به أقدام بني إبراهيم فتتبعها، حتى انتهى إلى الغار ثم انقطع الأثر، فقال: إلى هاهنا انقطع أثر بني إبراهيم، فلم يكن من الرسول فيه إنكار؛ فثبت أنه شرع"^{٥٢}.

"ويدل عليه ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إذا غلب ماء الرجل كان الشبه للأعمام، وإذا غلب ماء المرأة كان الشبه للأخوال، فدل على أن للشبه تأثيراً فيما أشبه"^{٥٣}.

٥١ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤)، السنن الكبرى، ج ١٠ ص ٢٦٣ برقم ٢١٠٥٠ وقال الألباني عنه إنه صحيح انظر الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٦ ص ٢٧.

٥٢ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٣، وعند البحث لم أجد هذا الأثر ولكن يدل عليه ما أشرنا إليه أدناه.

٥٣ - ومن هذا ما روي " عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت امرأة بمكة كاهنة فاجتمع إليها قريش، فقالوا لها: أخبرينا بأشبهنا قدما بإبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم، قالت: اجتمعوا واجمعوا أبناءكم وصبيانكم، قال: فاجتمعوا، فقالت: مدوا الكساء على سهلة ومروا عليها، فبسطوا كساء ومروا عليها، فأخر من جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: هذا أشبهكم قدما بإبراهيم خليل الرحمن." وما روي أيضا " لما توارى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش، أخرجت قريش معقلاً أبا كرز القائف، فرأوا أثراً فقالوا انظر إلى هذا الأثر، فقال: ما رأيت وجه محمد قط ولكن إن شئتم ألحقت لكم نسب هذا الأثر، قالوا: ألحق، قال: هذا الذي في مقام إبراهيم، أو هذا من الذي في مقام إبراهيم، فقال أبو سفيان: خرفت، حسداً للنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يشبه بإبراهيم عليه السلام" الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (١٤٠٩)، دلائل النبوة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محمد الحداد، ج ١ ص ٧٥.

٥٤ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٣، ذكر الحديث كذلك ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٣٨٧)، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

وروي "أن أنس بن مالك شكّ في ابن له فأراه القافة، ولو كان هذا منكراً لما جاز منهم إقرارهم على منكراً؛ فصار كالإجماع"^{٥٥}.

ومما استدلووا به من طريق المعنى: أن الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان -حاضر ومبيح- لم ترد إليهما وردت إلى أقواهما شبهها بها كذلك في اشتباه الأنساب"^{٥٦}.

وردوا على الحصر في حديث الولد للفراش بأن "الحصر في حديث الولد للفراش، فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه، ولأنه قد يكون حصراً أغلبياً، وهو غالب ما يأتي من الحصر فإن الحصر الحقيقي قليل"^{٥٧}، فهذا الحديث "محمول على العادة والغالب"^{٥٨}.

وأجابوا عن حديث لعل عرق نزع، بقولهم: "إن تلك الصورة ليست صورة النزاع لأنه كان صاحب فراش، وإنما سأله عن اختلاف اللون فعرفه عليه السلام السبب، ولأننا لا نقول: إن القيافة هي اعتبار الشبه كيفما كان، والمناسبة كيف كانت، بل شبه خاص، ولذلك ألحقوا أسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض، بل حقيقتها شبه خاص ولا معارضة بين الألوان وغيرها، ولذلك لم يعرج مجز على اختلاف الألوان، وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون، فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة"^{٥٩}.

وردوا على اعتبارية الشبه في كل شيء "أن الحكم ليس مضافاً لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة"^{٦٠}.

وردوا على القول بأن القيافة لو ثبتت لبطلت مشروعية اللعان الواردة في الأحاديث، ب"أن القيافة إنما تكون من حيث يستوي الفراشان، واللعان يكون لما يشاهد الزوج، فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر"^{٦١}.

البكري ج ٨ ص ٣٣٩، وذكره أيضاً القاري، علي بن سلطان محمد (١٤٢٢)، مرقاة المفاتيح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق جمال عيتاني، ج ١١ ص ٨، والحديث لم أحده في كتب الحديث المعتمدة ولكنه مذكور في كتب الفقه كما تم نقله.

٥٥ - الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٣، والحديث أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤)، السنن الكبرى، ج ١٠ ص ٢٦٤ رقم ٢١٠٥٧.

٥٦ - الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٤.

٥٧ - ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام، ج ٣ ص ٢١١.

٥٨ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢٢٣.

٥٩ - المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٢٣، وانظر كذلك الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٤.

٦٠ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢٢٣.

٦١ - المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٣.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

وعن أنه حزر وتحمين كعلم النجوم، ب" أنه لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة، وأن الله تعالى ربط بها أحكامًا لا اعتبرت في تلك الأحوال المرتبطة بها، كما اعتبرت الشمس في الفصول ونضج الثمار وتحفيف الحبوب والكسوفات وأوقات الصلوات وغير ذلك، مما هو معتبر من أحكام النجوم، وإنما ألغي منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى، من ربط الشقاوة والسعادة والإماتة والإحياء بمثلثها وتريعها أو غير ذلك مما لم يصح فيها، ولو صح لقلنا به والقيافة صحت بما تقدم من الأحاديث والآثار"^{٦٢}.

وردوا على ما ورد من فعل عمر بن الخطاب، بقولهم: "وقول ابن عمر جعله بينهما ليس فيه أنه ألحقه بنسبهما، لكن الظاهر من قوله "جعله بينهما"، أي وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم، لا يجوز أن يظن بعمر غير هذا"^{٦٣}.

وردوا على الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^{٦٤} قالوا "فهو عائد عليهم إحقاقه بالجماعة، فلم يكن لهم دليل"^{٦٥}.

وردوا على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^{٦٦}، قالوا: "فهو أنه يراد به فيما شاء من شبه أعمامه وأحواله"^{٦٧}.

وردوا على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^{٦٨} قالوا: "فهو أن ما ورد به الشرع لا ينسب إلى حكم الجاهلية وإن وافقه"^{٦٩}.

وردوا على اختصاص القيافة بقوم وتعذر معاطاتها وتعلمها، قالوا: "ليس يمتنع أن يكون في العلوم ما يستفاد بالطبع دون التعلم... ولا يمتنع أن تكون صناعة الشعر علمًا، كذلك القيافة"^{٧٠}.

وهناك من المميزين للقيافة من يعتبرها ملكة في النفس لا تكتسب بالتعلم، وهناك من يعتبرها علمًا يكتسب ويمكن تعلمه، قال القرابي عن علم القيافة، بأنها: "من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في

٦٢ - المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٢٤.

٦٣ - ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ١٠ ص ١٥١.

٦٤ - سورة الإسراء من الآية ٣٦.

٦٥ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٥.

٦٦ - الانفطار الآية ٨.

٦٧ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٥.

٦٨ - سورة المائدة من الآية ٥٠.

٦٩ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٥.

٧٠ - المرجع السابق، ج ١٧ ص ٣٨٥.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

المتلفات، ونفقات الزوجات، وحرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، وجزاء الصيد وكل ذلك تخمين وتقريب"^{٧١}، وهذا مما يمكن تعلمه بالتجربة والممارسة.

وردوا كذلك على حديث الولد للفراش، بقولهم: "إن الفراش عند أبي حنيفة الزوجة، وعندنا من يجوز أن يلحق ولدها، ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين؛ فلم يجز عندهم أن تكون لاثنتين، وعندنا لا يجوز أن يلحق ولدها إلا بواحد فلم يكن فراشًا إلا لواحد"^{٧٢}.

وأما الجواب عن قصة عمر -رضي الله عنه- في إلحاق الولد باثنين، فهو "أن الرواية اختلفت في هذه القصة، ففي رواية أن عمر قال: وإلي أيهما شئت، وفي أخرى: أنه ألحق الولد بالأقرب، وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة سقط تعلقهم بها"^{٧٣}.

واستدلوا من الأحاديث الواردة عن عمر بأنها في مجملها تدل على العمل بالقيافة، واستخبارهم عن إلحاق الولد"^{٧٤}.

وأما عدم اعتبار القيافة في البهائم فقد اعتبرها قوم في السخال ونحوها فقالوا: ف"من الرعاة من يلتقط السخال في الظلمة ويضعها في وعاء، فإذا ألقى كل سخلة إلى أمها، ولا يخطئ لمعرفة، قال الإصطخري: يعمل بقول هذا الراعي إذا تنازعا سخلة، والصحيح المنع، وإنما تثبت القيافة في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه"^{٧٥}، غير أن في البهائم اعتبارًا آخرًا لمنع القيافة فيها، وهو "أن المقصود بإلحاق البهائم الملك واليد أقوى، فاستغنى به عن القيافة والمقصود في الآدميين النسب واليد لا تأثير لها فاحتجج فيه إلى القيافة"^{٧٦}.

أما ما ورد عن طريق إبراهيم النخعي من جواز إلحاقه الولد بأكثر من واحد، فقد رد عليه ابن حزم فقال: "وما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي، ولا حجة في أحد دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- يُكذَّب جواز كون ولد من مني أبوين"^{٧٧}، ويقصد به قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له:

٧١ - القراني، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢٢٢.

٧٢ - الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٥.

٧٣ - المرجع السابق ج ١٧ ص ٣٨٥.

٧٤ - المرجع السابق ج ١٧ ص ٣٨٥ بتصرف يسير .

٧٥ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٠٥)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ج ١٢ ص ١٠٧.

٧٦ - الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٥.

٧٧ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ١٠ ص ١٥٢.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ... الحديث^{٧٨}، قال ابن حزم: "فصح يقيناً أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة، وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي يقع فيها مني الواطئ الثاني، فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولد واحد لكان العدد مكذوباً فيه؛ لأنه إن عُدَّ من حين وقوع النطفة الأولى فهو للأول وحده، فلو استضاف إليه الثاني لابتدأ العدد من حين حلول المنى الثاني فكان يكون في بعض الأربعين يوماً نقصاً وزيادة بلا شك، وهم أولى بالكذب وأهله من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصادق"^{٧٩}.

واستدلوا كذلك "بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾^{٨٠}، ولو كان له أبوان لكان له قلب إلى كل منهما"^{٨١}.

واستدلوا بإجماع الأطباء بأن الولد لا ينعقد من ماء شخصين، "لأن الوطاء لا بد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول، كما نقل عن إجماع الأطباء"^{٨٢}.

وقالوا: "ما أجمع عليه أمم الطب في خلق الإنسان أن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة ثم تنطبق الرحم عليهما بعد ذلك الامتزاج، فينعقد علوقه لوقته ولا يصل إليه ماء آخر من ذلك الواطئ ولا من غيره، وقد نبه الله تعالى على هذا بقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧)﴾^{٨٣}، يعني أصلاب الرجال وترائب النساء، والترائب الصدور، فاستحال بهذا خلق الولد من ماءين من ذكر أو من ذكرين"^{٨٤}.

وردوا على أن خلق الولد مغيب عنا وما حكى عن بقراط، "أنه خلاف العوائد وظواهر النصوص المتقدمة تأباه، والشرع إنما يبيني أحكامه على الغالب، وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض"^{٨٥}.

٧٨ - البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، ج ٣ ص ١١٧٤ برقم ٣٠٣٦، وبنحوه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٤ ص ٢٠٣٦ برقم ٢٦٤٣.

٧٩ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ١٠ ص ١٥٢، ولعل هذه الألفاظ فيها تجاوز من ابن حزم للمخالفين له في هذه المسألة من الأحناف وشدة في الإنكار عليهم كان الأولى أن يتركها -رحم الله الجميع -.

٨٠ - سورة الأحزاب من الآية ٤.

٨١ - الشريبي، محمد الخطيب، معني المحتاج، دار الفكر، بيروت ج ٤ ص ٤٨٩.

٨٢ - المرجع السابق، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠.

٨٣ - الطارق من الآية ٥ - ٧.

٨٤ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٤.

٨٥ - القرابي، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢٢٣.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

ومما استدلوا به كذلك على عدم إلحاق الولد بأكثر من واحد "قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^{٨٦} وهذا خطاب لجميعهم فدل على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين وأنثى، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾^{٨٧}، فمنع أن يكون مخلوقا من نطفتين^{٨٨}.

واستدلوا أيضا بأنه "ليس في سالف الأمم وحديثها ولا جاهلية ولا إسلام أن نسبوا أحدا في أعصارهم إلى أبوين، وفي إلحاقه باثنين خرق العادات وفي خرقها إبطال المعجزات، وما أفضى إلى إبطالها بطل في نفسه ولم يبطلها"^{٨٩}.

واستدلوا كذلك بالقياس، ووجهه "هو أنهما شخصان لا يصح اجتماعهما على وطء واحد، فلم يجز أن يلحق الولد بهما كالحرم مع العبد والمسلم مع الكافر؛ فإن أبا حنيفة يمتنع من إلحاقه بهما، وإن اشتركا في الوطاء فيلحقه بالحرم دون العبد والمسلم دون الكافر"^{٩٠}.

واستدلوا كذلك بقولهم: "إنه لما استحال في شاهد العرف أن تنبت السنبله من حبتين وتنبت النخلة من نواتين دل على استحالة خلق الولد من ماءين"^{٩١}.

وردوا على قولهم لما لم يستحل خلق الولد من ماء ذكر وأنثى لم يستحل أن يخلق من ماء ذكرين وأنثى، فقالوا: "قد جوزتم ما يستحيل إمكانه في العقول والعيان من إلحاق الولد بأمين، فكيف اعتبرتم إنكار إلحاقه بأبوين وتعليكم بالإمكان في الأبوين يبطل إلحاقكم له بأمين وكلا الأمرين عندنا مستحيل، في الأبوين والأمين، ثم نقول ما استحال عقلا وشرعا في حقوق الأنساب لم يثبت به نسب كابن عشرين إذا ادعى أبوه ابن عشرين سنة لم يلحق لاستحالته، كذلك ادعاء امرأتين ولد لم يلحق بهما لاستحالته"^{٩٢}، والجواب عن جواز إلحاق الولد باثنين بالقياس على إلحاقه بأبويه، "فهو أن الأب والأم هما مشتركان في وطء واحد فلحق الولد بهما، والرجلان لا يشتركان في وطء واحد فلم يلحق الولد بهما"^{٩٣}.

أما ابن حزم فيرى العمل بالقيافة، ولكنه يرى الرجوع إلى القرعة في حالة، فقال: "ولا يخرج عن حكم القافة شيء إلا موضع واحد؛ وهو الرجلان فصاعداً يتداعيان الولد، فإن هاهنا - إن لم تكن بينة ولا عرف

٨٦ - سورة الحجرات من الآية ١٣.

٨٧ - سورة الإنسان من الآية ٢.

٨٨ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٤.

٨٩ - المرجع السابق ج ١٧ ص ٣٨٤.

٩٠ - المرجع السابق ج ١٧ ص ٣٨٤.

٩١ - المرجع السابق ج ١٧ ص ٣٨٤.

٩٢ - المرجع السابق، ج ١٧ ص ٣٨٤.

٩٣ - المرجع السابق ج ١٧ ص ٣٨٥.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

لأيهما- كان الفراش، وإلا أقرع بينهما كما ذكرنا"^{٩٤}، واستدل بما روي "عن زيد بن أرقم قال: أُتِيَ علي - رضي الله عنه- بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، حتى سأهم جميعًا، فجعل كلما سأل اثنين، قالوا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فضحك حتى بدت نواجذه"^{٩٥}، " قال أبو محمد لا يضحك رسول الله دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة، إلا أن يكون سرورا به وهو صلى الله عليه وسلم لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره"^{٩٦}، وردوا عليه بأنه " أقرع بينهم لإشكاله على القافة، وقيل إنما ضحك رسول الله من القرعة لأنه لا مدخل لها في حقوق النسب لوجود ما هو أقوى وهو انتساب الولد"^{٩٧}.

وهذه جملة استدلالات المجيزين وقد استدلوا بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والعقل وكذلك رأي أهل الخبرة والطب.

٩٤ - ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلي، ج ١٠ ص ١٥٠.

٩٥ - النسائي، أحمد بن شعيب (١٤١١)، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ج ٣ ص ٣٧٩ برقم ٥٦٨٢، وبرقم ٦٠٣٦، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج ٢ ص ٢٨١ برقم ٢٢٧٠، القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٧٨٦ برقم ٢٣٤٨ وقال الألباني إنه صحيح انظر الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ج ٧ ص ٣٨.

٩٦ - ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلي، ج ١٠ ص ١٥٠.

٩٧ - الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٩٤.

الراجع في القيافة وسبب الترجيح:

والذي يترجح للباحث بعد إيراد أدلة القولين هو القول بجواز الرجوع للقيافة واعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات واعتبار النسب، وذلك للآتي:

١. إن رد الأحناف على دليل إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- مبني على أنه قد سبق منه إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها^{٩٨}، وهذا لا دليل عليه، فيلزم منه ثبوت الإقرار الشرعي المعتبر على القيافة من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢. أما قول الإمام مالك، فيمكن أن يرد عليه؛ بأن الأثر الوارد في الباب في حديث مجزز المدلجي عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- الذي هو عمدة مالك، وعمدة المجيزين إنما جاء في ابن حرة لا في ابن أمة^{٩٩}.

٣. ومن أسباب الترجيح أن القيافة ليست -كما يقول المانعون عمل بالخزر والتخمين- بل هي علم له أصوله وقواعده، وقد رد ابن حزم على القول بأن الحكم بالقيافة حكم بالظن، فقال: "وقد كذبوا ما حكم القافة بظن؛ بل بعلم صحيح، يتعلمه من طلبه وعنى به، وما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليحكم بالظن، ثم مع هذا كله يحكمون بجهل أبي حنيفة، إذ يلحق الولد بامراتين يجعل كل واحدة منهما أمه التي ولدته ويورثه منهما ميراث الابن من الأم، ويورثهما منه ميراث الأم من الولد ويجرم عليه أخواتهما جميعاً، فهذا هو الرعونة حقاً والجهل الأعمى لا ما سُرَّ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحكم به الصحابة -رضي الله عنهم-"^{١٠٠}، ثم قال: "والعجب أنهم قالوا: لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققاً أن كل واحدة منهما ولدته، لكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة، فقلنا: وهذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله، إلا الرأي الفاسد ونسأل الله العافية"^{١٠١}.

٩٨ - ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام، ج ٤ ص ١٣٧.

٩٩ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ١٠ ص ١٥٠.

١٠٠ - المرجع السابق ج ١٠ ص ١٥٠.

١٠١ - المرجع السابق ج ١٠ ص ١٥٢، ويقال هنا كما قلنا من قبل إن شدة الألفاظ في النكير على المخالف ما كانت تنبغي من الإمام ابن حزم وكان الأولى به تركها.

٤. أما الرد على مذهب ابن حزم من اعتبار القرعة قبل القيافة "وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في القافة إذا وجدوا، ويقرع بينهم إذا فقدوا، وحكم عمر -رضي الله عنه- بالقافة في إحدى الروايتين عنه، وبه قال أنس بن مالك، وبه قال من التابعين عطاء، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل"١٠٢، أي إنه لا تكون القرعة مع وجود القيافة لعمل هؤلاء الصحابة بها؛ فإن لم تكن قيافة فترجع إليها.

٥. وأما ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذا؛ فقد اختلف فيه على روايات عدّة؛ منها: قوله -رضي الله عنه-: "وَال أَيُّهُمَا شُئْتُ"، أو قوله "أَتَبَع أَيُّهُمَا شُئْتُ"١٠٣، ومنها ما حكم به عمر لصاحبه عن طريق القيافة "باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: كنت تقع عليها، قال: نعم، قال: فبعتهما قبل أن تستبرئها قال: نعم، قال: ما كنت لذلك بخليق، فدعا القافة فنظروا إليه فألقوه به"١٠٤، ومنها ما حكم فيه أمير المؤمنين بأنه بين المتخاصمين، "وكان عمر -رضي الله عنه- قائمًا فجعله لهما يرثانه ويرثهما"١٠٥، وهذه الروايات متعارضة، وليس فيها شيء مشترك إلا جواز الرجوع إلى القافة في الحالتين، وفيه أيضًا أن عمر في الروايات الواردة عند المانعين أحقّه بالطرفين عنهما، قال القائف: إنه أخذ الشبه منهما، ولو كان الشبه من واحد لأحقه به كما هو في ظاهر الرواية، وهذا دليل للعمل بالقيافة.

٦. القيافة علم وليست حدسًا، ولا بد من الإشارة إلى أن للفقهاء كلامًا في هذا الموضوع؛ حيث بعض الفقهاء يقولون: إن القيافة علم له قواعده وأصوله، وعليه فهو غير مختص بقبيلة معينة، ولكن لا بأس أن تكون قبيلة لها نصيب وافر من هذا العلم، ومن الفقهاء من يقول هذا العلم مختص بهذه القبيلة ولكنه علم له قواعده وأصوله، ومن الفقهاء من يقول: هذا من الاختصاصات التي تختص بها القبيلة المعينة دون غيرها، وسبب هذا الاختصاص: أنه هبة من الله لهم، والقائلون بهذا القول من المجيزين للقيافة قليل، لذلك

١٠٢ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٠.
١٠٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤)، السنن الكبرى، ج ١٠ ص ٢٦٣ الأحاديث من ٢١٠٤٧ - ٢١٠٥٣، الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١ ص ٣٣٠، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق سيد كسروي حسن، ج ٧ ص ٤٧٠ برقم ٥٩٩٨، ٦٠٠٠.
١٠٤ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج ٣ ص ٥١٦ برقم ١٦٦٥٧، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، ج ٧ ص ٤٧١ برقم ٦٠٠٣.
١٠٥ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤)، السنن الكبرى، ج ١٠ ص ٢٦٤ برقم ٢١٠٥٤، ٢١٠٥٥، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، ج ٧ ص ٤٧٣، ٤٧٢، برقم ٦٠٠٤، ٦٠٠٥.

اشترط الفقهاء في القائف أن يكون مجرباً، قال في المطالب: "مجرّباً في الإصابة؛ لأنه أمر علمي؛ فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه"^{١٠٦}، وتعاملوا مع القيافة على أنها علم، قال البيهري: "لأن القيافة نوع علم فمن علمه عمل به"^{١٠٧}، ولهذا السبب لم يشترط الجمع الأكبر منهم أن يكون من بني مدج، قال في نهاية المحتاج: "ولا كونه مدجياً - أي من بني مدج - لأن القيافة نوع علم فمن علمه عمل به، فيجوز كونه من سائر العرب بل والعجم"^{١٠٨}، ولقد بحثت عن القائل بوجود كونه مدجياً فلم أجده، ولكن كتب الشافعية ترويه مبهمًا من غير تسمية^{١٠٩}، وإذا ظهر هذا؛ فإن الركن الأعظم من أدلة المانعين قد زال، وأظن أن الأحناف القائلين بعدم حجيتها؛ لأنها حدس وتخمين ورحم بالغيب لو توصلوا إلى هذه النتيجة لكان رأيهم غير هذا، ومما يدل على هذا الكلام قول السرخسي في المبسوط: "وبيان ذلك أن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته"^{١١٠}، فعدم الوصول إلى المعرفة هو السبب في رفض القيافة، ومما يدل على أن القيافة علم وليست حدسا وتخمينًا، أن بعض العلماء ذكر أوجه معرفة الشبه بين الوالدين وأولادهما والقواعد العامة فيها، قال في الحاوي الكبير في صفة القيافة: "فالمعتبر فيها التشابه من أربعة أوجه: أحدها: تخطيط الأعضاء وأشكال الصورة، والثاني: في الألوان والشعور، والثالث: في الحركات والأفعال، والرابع: في الكلام والصوت والحدة والأناة، ولئن جاز أن تختلف هذه الأربعة في الآباء والأبناء في الظاهر الجلي، فلا بد أن يكون بينهما في الباطن تشابه خفي، ولئن لم يكن في جميعها لغلبة التشابه بالأمهات؛ فلا بد أن يكون في بعضها، لأن المولود من أبيض وأسود لا يكون أبيض محضًا ولا أسود محضًا فيكون فيه من البياض، ما يقارب الأبيض ومن السواد ما يقارب الأسود، وإذا

^{١٠٦} - الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٩٦١)، مطالب أولى النهى، المكتب الإسلامي، دمشق ج ٤ ص ٢٦٨، وانظر الرملي، محمد بن أحمد

بن حمزة (١٤٠٤)، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت ج ٨ ص ٣٧٨.

^{١٠٧} - البيهري، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البيهري، ج ٤ ص ٤١٢.

^{١٠٨} - الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (١٤٠٤)، نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٣٧٨.

^{١٠٩} - انظر الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (١٤٠٤)، نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٣٧٨، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر،

بيروت ج ١ ص ٤٣٧، وانظر المقدسي، ابن قدامة عبدالله بن أحمد (١٤٠٥)، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ج ٤ ص ٤٨٩، و

المواردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٧ حتى جعل البعض الخلاف محصورًا بالمذهب الشافعي قال

"واختلف مذهب الشافعي في أن القيافة هل تختص ببني مدج أم لا؟ من حيث أن المعتبر في ذلك الأشباه وذلك غير خاص بهم، أو يقال

أن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم، ومحل النص إذا اختص بوصف يمكن اعتباره لم يمكن إلغاؤه لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع." ابن

دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (٢٠٠٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، شرح عمدة

الأحكام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس ج ٤ ص ٧٢.

^{١١٠} - السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج ١٧ ص ٧٠.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

كان كذلك لم يخل حال الولد مع المتنازعين فيه من ثلاثة أقسام ... الخ^{١١١}، وبناء على ما تقدم تبين للباحث أن الراجح هو العمل بالقيافة، واعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات، وأن الخلاف بين الجمهور والأحناف في القيافة يدور حول هل القيافة علم أم حدس وتخمين؟ ويترجح للباحث كما مرّ أنها علم له أصوله ويمكن تعلمه والرجوع إلى أسسه وضوابطه. والله أعلم.

^{١١١} - انظر الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٧.

مجال عمل القيافة:

يمكن تلخيص مجال عمل القيافة في كتب الفقه بأن مجال عمل القيافة يرجع إلى التنازع في الولد وهو على قسمين: إما أن يكون الولد المتنازع فيه لقيطاً ليس لأحد عليه فراش، أو أن يكون لأحد الطرفين أو كلاهما عليه فراش، فإن كان لقيطاً فإما أن يكون كبيراً أو صغيراً، فإن كان كبيراً عاقلاً فإن ادعاه الطرفان فله حق الانتساب إلى أيهما شاء، وإن لم ينتسب إلى أحدهما فتطلب القافة له، وأما إن كان صغيراً أو بالغاً مجنوناً دعي له القافة هذا على اعتبار أن الولد ليس لأحد عليه فراش، وأما إن كان عن فراش فالقيافة معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الفراش مشتركاً بين المتنازعين فيه، فإن تفرد به أحدهما كان ولداً لصاحب الفراش من غير قيافة، وإن كان شبهه بغير صاحب الفراش أقوى، فلو أن زوجاً شك في ولده من زوجته فإن أراد أن يستعمل فيه القافة لم يجز؛ لأن القافة لا تنفي ما لحق بالفراش، والشرط الثاني: أن يكون اشتراكهما في الفراش موجباً للحقوق الولد بكل واحد منهما لو انفرد، فإن كان لا يلحق بكل واحد منهما لو انفرد لأحدهما زانٍ بطلت دعواهما فيه، ولم يلحق بواحد منهما، وإن كان يلحق بأحدهما دون الآخر لأن أحدهما زانٍ والآخر ليس بزاني بطل تنازعهما، ولم تستعمل القافة فيه وكان لاحقاً بصاحب الفراش دون الزاني، لقول النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، والشرط الثالث: أن يثبت فراش كل واحد منهما^{١١٢}

١١٢ - انظر: الماوردى، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٤٠١، وانظر الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٩٦١)، مطالب أولى النهى، ج ٤ ص ٢٦٨، الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د محمد محمد تامر ج ٤ ص ٤٣١. بتصرف فيها جميعاً.

شروط القائف:

وبما أن القيافة علم معتبر وبجاجة إلى متخصصين في هذا العلم فلا بد أن يكون للقيافة شروط، وهذه الشروط قد نص عليها الفقهاء أبرزها:

١. أن يكون مسلماً^{١١٣}، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، ولعل الراجح هو جوازه من غير المسلم إن عُرفَ صدقه وعلمت خبرته.

٢. أن يكون رجلاً^{١١٤}، وسبب اشتراط الذكورة كما قال في الحاوي: "إنه متردد الحال بين حكم وشهادة"^{١١٥}، وقال في المطالب: "لأن القيافة حكم مستندها النظر والاستدلال؛ فاعتبرت فيه الذكورة كالقضاء"^{١١٦}، والصحيح: أن الخبرة تختلف عن الشهادة، وأن الخبير ليس حاكماً، فالراجح: أنه لا بأس بالخبير أن يكون غير ذكر.

٣. أن يكون حرّاً^{١١٧}، وليس هنا وجه لاشتراط هذا القول، فالراجح: أنه يجوز أن يكون الخبير عبداً، إلا أن لا يؤمن عدم تحيزه لاستضعافه.

٤. أن يكون عدلاً^{١١٨}، وبعض الفقهاء لا يشترط العدالة، قالوا: "وإن لم يكن عدلاً؛ لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة، كما يقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب،

١١٣- الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣١.

١١٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٦، المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت ج ٢ ص ٣٧٠.

١١٥- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٦.

١١٦- الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٩٦١)، مطالب أولى النهي، ج ٤ ص ٢٦٨، الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣٣.

١١٧- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٦، الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣٣، مطالب أولى النهي ج ٤ ص ٢٦٦.

١١٨- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٦، الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣٣، المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٢ ص ٣٧٠.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

كالعيوب والجراحات فاشتراط ابن القاسم فيه العدالة استحسان^{١١٩}، والراجح أن العدالة شرط في الخير، لأن بها يترجح جانب الصدق ويكون اطمئنان الفقيه والحاكم لبناء الحكم بناء على قوله.

٥. أن يكون مجرباً^{١٢٠}، قال في الحاوي: "فأما علمه بالقيافة فهو المقصود منه فلا بد أن يكون معتبراً فيه ومختبراً عليه"^{١٢١}، وذكر الفقهاء كيفيات للتجربة حتى يكون القائف مجرباً، وكلها تصب في مصب واحد بحملها اختباره أكثر من مرة في ولد نسبه معروف بين رجال أو بين نسوة تكون في مرات أبوه أو أمه المعروف ليس فيهم، ثم يكون بعد ذلك فيهم، فإن أصاب في الجميع كان مجرباً وإلا فلا^{١٢٢}.

٦. اشتراط كون القائف من بني مدج، أغلب الفقهاء أنه لا يلزم أن يكون من بني مدج ولا من العرب إذا تكاملت فيه شروط القيافة^{١٢٣}، قال في الحاوي: "وهم بعض أصحابنا فقال: لا يصح أن يكون إلا من بني مدج، لاختصاصهم بعلم القيافة طبعاً في خلقهم، وهذا لا وجه له؛ لأن مقصود القيافة يجوز أن يعدم في بني مدج ويوجد في غير بني مدج، وإن كان الأغلب وجوده في بني مدج"^{١٢٤}، وأورد القولين صاحب مغني المحتاج، فقال: "ولا كونه مدجياً - أي من بني مدج - وهم رهط مجزز المدلجي، بل يجوز كونه

١١٩ - المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (١٤٢٠)، شرح ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ج ١ ص ١١٤.

١٢٠ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٧، وانظر الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣٣، الرحيباني، مصطفى السبوطي (١٩٦١)، مطالب أولى النهى، ج ٤ ص ٢٦٦، المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٢ ص ٣٧٠.

١٢١ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٧.

١٢٢ - قال في أسنى المطالب "وكيفية التجربة أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة هي فيهن، فيصيب في الكل، أو أن يجمع أصناف من الرجال والنساء أي أحدهما في كل صنف منهم أو في بعضهم ولد لبعضهم، وهذا الطريق أولى من الأول، لأن القائف فيه قد يعلم بأنه ليس في الثلاثة الأولى أمه فلا يبقى فيها فائدة، وقد تكون إصابته في الرابعة اتفاقاً فلا يوثق بتجربته" الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣١، وقال الماوردي: "واختباره فيه أن يجرب في غير المتنازعين بأن يضم ولد معروف النسب إلى جماعة ليس له فيهم أب، ويقال له من أبوه منهم؟ ولا يقال ألحقه بأبيه منهم لأنه ليس له فيهم أب، فإذا قال ليس له فيهم أب، ضمه ذلك الولد إلى جماعة له فيها أب، وقيل له ألحقه بأبيه منهم لأن له فيهم أب، فإن ألحقه بأبيه منهم عرف أنه عالم بالقيافة، وإن أخطأ في الأول فألحقه بواحد منهم أو أخطأ في الثاني فألحقه بغير أبيه منهم علم بأنه غير عالم بالقيافة، ولا يقع إذا أصاب مرة أن يجرب في ثمانية وثلاثة لأنه قد يجوز أن يصيب في الأولى اتفاقاً، وفي الثانية ظناً، وفي الثالثة يقيناً، فإذا وثق بعلمه عمل على قوله ولا يلزم أن يختبر ثمانية بعد المعرفة بعلمه" الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٠.

١٢٣ - المرجع السابق، ج ١٧ ص ٣٨٧، الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣٣.

١٢٤ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، الحاوي الكبير، ج ١٧ ص ٣٨٧.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

من سائر العرب والعجم؛ لأن القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به، وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه كان قائفا يقوف، والثاني يشترط- أي يشترط كونه من بني مدلج- لرجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى بني مدلج في ذلك دون غيرهم، وقد خص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص قريشا بالإمامة^{١٢٥}، ولعل القول بعدم اشتراط كونه من مدلج هو الراجح، فلا يجوز حصر هذه الخبرة في قوم بعينهم بغير دليل، لا سيما وأنه قد وجد في عصر الصحابة من كان قائفاً ولا ينتمي إلى بني مدلج، كما هو حال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكذلك ورد في حديث عمر المتقدم أنه أرسل إلى رجل من بني المصطلق وهم ليسو من بني مدلج.

٧. العدد في القيافة، اختلفوا في العدد المشترط في القيافة فقال بعضهم: لا يشترط فيه عدد على الصحيح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر مجزراً وهو واحد، قال في المنار: "ويكفي قائف واحد في إلحاق النسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجرز وحده وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد"^{١٢٦}، وحكى خلافاً في معني المحتاج قال: "لا اشتراط عدد فيكفي قول الواحد كالقاضي والقاسم، والثاني يشترط كالمزكي والمقوم"^{١٢٧}، والراجح في القيافة هو عدم اشتراط العدد، لحديث مجرز المدلجي المتقدم، وهو عمدة المجيزين من الشافعية وغيرهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقوله وحده وأقره وهو واحد.

٨. واشترطوا أن يكون بصيراً، ناطقاً^{١٢٨}، إذ إن القيافة لا بد فيها من النظر بين الفرع والأصل حتى يصدر فيها الحكم الذي لا يكتفى فيه بالإشارة فلا بد من النطق كذلك.

١٢٥ - الشريبي، محمد الخطيب، معني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، وانظر الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣٣.

١٢٦ - ضويان، إبراهيم بن محمد (١٤٠٥)، منار السبيل، ج ١ ص ٤٣٤.

١٢٧ - الشريبي، محمد الخطيب، معني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠، الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣١.

١٢٨ - المرجع السابق ج ٤ ص ٤٣١.

الحكم بالقيافة هو حكم بغلبة الظن:

مما سبق يتضح أن القيافة علم معتبر له قواعده وأصوله، ويتضح أيضاً أن القيافة نوع من الظن وليست يقيناً، والظاهر أن القائلين بالقيافة يقولون: إنها غلبة ظن، ولا يقولون: إنها من اليقين الذي لا شك فيه، وغلبة الظن معمول بها في الأحكام، قال في مغني المحتاج: "فإن قيل: لم حذف المصنف هذا - أي الاختبار في التجربة - أوجب بأن الحكم الأول منازع فيه، فقد قال الإمام: لا معنى لاعتبار الثالث، بل المعتبر غلبة الظن بأن قوله عن خبرة، لا عن اتفاق، وهذا قد يحصل بدون الثالث اهـ" ^{١٢٩}، وهذا دليل على أن العمل بها هو من قبيل غلبة الظن، وليس من قبيل العمل باليقين، قال في أسنى المطالب: "وقال الإمام العبرة بغلبة الظن، وقد تحصل بدون ثلاث، وإذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل إلحاق" ^{١٣٠}.

بل عندما رد الحنفية على القيافة بأنها نوع من الحدس قالوا: إن الحدس معتبر ومعمول به في الشرع، وهذا ما قاله صاحب الفروق: "فلما قال مجز ذلك سر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يدل من وجهين: أحدهما: أنه لو كان الحدس باطلاً شرعاً لما سر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه - عليه السلام - لا يسرّ بالباطل" ^{١٣١}، ومما يدلنا على أن القيافة ليست يقيناً قولهم: لا يسقط قول القائل بقول قائل آخر، وهذا دليل على أن القيافة نوع من الاجتهاد يجوز فيها العمل بالظن الغالب، قال في أسنى المطالب: "ولا يسقط حكم قائل بقول قائل آخر فلو أحقّه قائل بأحدهما، ثم أحقّه قائل آخر بالآخر، لم يسقط قول الأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ^{١٣٢}.

ومما يدل على أنها لا تصل إلى اليقين أقوالهم في العمل عند اختلاف القافة، واليقين لا يمكن الخلاف فيه فدل على أن القيافة مظنوننة، فقالوا: "وإن أشكل أمره على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم، ضاع نسبه لتعارض الدليل ولا مرجح لبعض من يدعيه فأشبهه من لم يدع نسبه أحد" ^{١٣٣}،

^{١٢٩} - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٨٩، ٤٩٠.

^{١٣٠} - الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣١.

^{١٣١} - القرابي، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، الفروق، ج ٤ ص ٢١٩.

^{١٣٢} - الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣١.

^{١٣٣} - ضويان، إبراهيم بن محمد (١٤٠٥)، منار السبيل، ج ١ ص ٤٣٤.

"وكذا يبطل قول قائلين اختلفا في الإلحاق"^{١٣٤}، وبناءً على ما تقدم: فالقيافة مشروعة وجاري العمل بها في إلحاق النسب، ولكنها من باب العمل بغلبة الظن وهو معتبر عند الفقهاء.

جواز أن يستلحق الولد غير أبيه وكذا كل إقرار بالنسب على الغير:

نص الفقهاء على جواز الإلحاق بالقيافة بعد الموت قبل الدفن، قالوا: "فإن مات الولد قبل العرض على القائف، عرض عليه ميتا لأن الشبه لا يزول بالموت لا إن تغير قبل دفنه أو دفن لتعذر عرضه في الأولى، وهتك حرمة في الثانية"^{١٣٥}، وجَوَزَ الفقهاء أن يستلحق الولد غير الأب، كما ورد في حديث عبد زمعة، قالوا: "إن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه، وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة، فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتهما قائم مقام الإقرار"^{١٣٦}.

وهذا الاستلحاق لا شك أنه سيترتب عليه أحكام فقهية كثيرة لعل أجلها إثبات النسب وقسمة الميراث بناءً على نتیجتها.

^{١٣٤} - الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، ج ٤ ص ٤٣٣.

^{١٣٥} - المرجع السابق ج ٤ ص ٤٣١-٤٣٣.

^{١٣٦} - ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٣٧٩)، سبيل السلام، ج ٣ ص ٢١١، وقال "وفي المسألة قولان الأول أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره... صح إقراره وثبت نسب المقر به، وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباكون،... الثاني للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقر به يشارك المقر في الإرث دون النسب، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لعبد هو أخوك كما أخرجه البخاري دليل ثبوت النسب في ذلك" المرجع السابق ج ٣ ص ٢١١.

الخاتمة:

بعد هذا البحث المتواضع توصل الباحث إلى عدة نتائج لعل من أهمها:

إن القيافة دليل من أدلة الإثبات اختلف فيها الفقهاء على أقوال، والراجح أن القيافة دليل من أدلة الإثبات المعترف بها في الشريعة والتي على ضوءها واستناداً عليها يجوز إلحاق نسب ولد بأبيه، وكذلك إن أساس الاختلاف بين الجمهور والأحناف في حجية القيافة راجع إلى مسألة، وهي: هل القيافة علم له أصوله بالإمكان تعلمه أم إنها حدس وتخمين وقول بغير علم؟ والراجح: أن القيافة علم له أصوله وأسس المنضبطة ويمكن تعلمه، وأنه يعمل بالقيافة في مجال عمل القيافة الذي بينه الفقهاء، وأن هناك خلاف في شروط القائف ولكن الراجح أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً مجرباً بصيراً ناطقاً، ولا يشترط فيه كونه من بني مدلج ولا يشترط فيه العدد كذلك، وأن الحكم بالقيافة هو حكم بغلبة الظن، ولا يعارض ما هو أرجح منها، وأنه كما يجوز للأب أن يستلحق الابن بالقيافة فكذلك يجوز استلحاق غير الأب بواسطة القيافة.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت.
٣. ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥، تحقيق عبد المعطي أمين القلعي.
٥. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى. دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
٦. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (٢٠٠٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
٨. الأزهرى، محمد بن أحمد (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب.
٩. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد (١٤٠٩)، دلائل النبوة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محمد الحداد.
١٠. آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد عبد الحليم، المسودة، المدني، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١١. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٣. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
١٤. الأنصاري، زكريا (١٤٢٢)، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د محمد محمد تامر.
١٥. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا.
١٧. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١، تحقيق محمد بشير الأدلي.
١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤)، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق سيد كسروي حسن.
٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٣٨٧)، التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري.
٢١. الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٩٦١)، مطالب أولى النهي، المكتب الإسلامي، دمشق.
٢٢. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (١٤٠٤)، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٣. الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٢١)، البحر المحيظ في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د محمد محمد تامر .
٢٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٥. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت.
٢٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
٢٩. ضويان، إبراهيم بن محمد (١٤٠٥)، **منار السبيل**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، تحقيق عصام القلعجي.
٣٠. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (١٤٠٨)، **شرح مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الارنؤوط.
٣١. عياض، عياض بن موسى بن عياض السبتي، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٢. الغزالي، أبو حامد محمد (١٤٠٠)، **المنحول**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، تحقيق د محمد حسن هيتو.
٣٣. القاري، علي بن سلطان محمد (١٤٢٢)، **مرقاة المفاتيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق جمال عيتاني.
٣٤. القرافي، أحمد بن إدريس (١٤١٨)، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق خليل المنصور.
٣٥. القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٦. الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢)، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٧. المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (١٤٢٠)، **شرح ميارة**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٣٨. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤١٩)، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود.

القيافة تعريفها ومشروعيتها وشروط العمل بها.

٣٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠. مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.

٤١. المقدسي، ابن قدامة عبدالله بن أحمد (١٤٠٥)، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٢. المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٣. النسائي، أحمد بن شعيب (١٤١١)، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٠٥)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.